قرار رقم (238 / 67) بتفويض الترخيص بالاتجار بالمفرقعات أو حفظها أو استعمالها

وزير الداخلية،

• بعد الاطلاع على المواد (3) و(20) و(21) من المرسوم الملكي بقانون الأسلحة والذخائر والمفرقعات الصادر في 13 يولية 1967 والمعدل بالمرسوم الملكي بقانون الصادر في 8 نوفمبر 1967،

قرر

مادة (1)

يفوض إلى المديرين العامين لقوة الأمن, كل في دائرة اختصاصه صلاحية الترخيص بالاتجار بالمفر قعات أو حفظها أو استعمالها.

مادة (2)

يلغى القرار رقم 205 الصادر في 10 سبتمبر 1967.





مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في 16 رمضان 1387 الموافق 17 ديسمبر 1967

أحمد عون سوف وزير الداخلية



